مجلة الاستيعاب
Issn : 2661-7625 Eissn : 2773-3947 المجلد الرابع العدد الثالث ص 173 –202

التَّحقيق في مسألة خروج النِّساء إلى صلاة العيد

دراسة فقهيَّة مقارنة

An investigation into the issue of women going out to the Eid prayer Comparative jurisprudence study

د. ياسين بولحمار[1]

كليَّة الشَّريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلاميَّة، قسنطينة، (الجزائر)

yassinboulahmar@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/04/17 تاريخ القبول:2022/07/08 تاريخ النشر:2022/09/20

الملخَّص:

تقوم إشكاليَّة هذه الدِّراسة على التَّحقيق في مسألة من المسائل الفِقهيَّة المهمَّة، التي اختَلَفَ في بيان حُكمها العُلماء الأعلام، وخاض غمارها بعضُ الدَّهماء والعوام، وأثارت العديد من التَّساؤلات والسِّجالات في هذه الأيَّام؛ وهي مسألة:" حُكم خروج النِّساء إلى صلاة العيد "؛ فتأتي هذه الورقات لدراستها في رحاب الفِقه الإسلاميّ المقارن، والذي يقوم على بيان الأقوال والأدلَّة، وبسط المناقشات الواردة على هاذيك الاستدلالات؛ للخُلوص إلى القول الرَّاجِح في المسألة، بحسب ما يُفضي إليه الحديثُ والأثر، ويجرُّ إليه جانبُ التَّعليل والنَّظر.

والقصد من ذلك كلِّه؛ هو الدَّعوة إلى انصاف المذاهب الفِقهيَّة المتبوعة، والتَّخفيف من التَّعصُّب المذموم لاجتهادات الأشخاص، كما تهدف هذه الورقةُ البَحثِيَّة إلى الدُّربة والمران على تكوين الملكة الفقهيَّة الرَّزينة، وصناعة العقل الفقهيّ الجسور؛ وذلك من خِلال الاستشراف على أقوال الأيمَّة الفحول، والفقهاء العدول.

الكلمات المفتاحيَّة: صلاة العيد، خروج المرأة، الخِلاف الفِقهيّ، الفِتْنَة، الفقه المقارن.

Abstract:

The problem of this study is based on the investigation of one of the important jurisprudential issues, which differed in the statement of the ruling scholars of the media, and some of the demagogues and the common

people fought, and raised many questions and debates these days; It is an issue: “The ruling on women going out to the Eid prayer”; These papers come to be studied in the field of comparative Islamic jurisprudence, which is based on the statement of sayings and evidence, and the extension of the discussions received on these inferences; In order to conclude the most correct opinion on the issue, according to what the hadith leads to and the impact, and the aspect of reasoning and consideration is drawn to it.
The intent of all of that is; It is the call for fairness of the followed jurisprudence schools, and to reduce the blameworthy fanaticism of people’s interpretations. This research paper also aims to train and practice the formation of the sober jurisprudential faculty, and the manufacture of the bold jurisprudential mind; And that by looking forward to the sayings of the virtuous imamate, and just jurists.
Keywords: Eid prayer, women going out, jurisprudential disagreement, sedition, comparative jurisprudence.

[1]**المؤلف المرسل**: ياسين بولحمار،الإيميل: yassinboulahmar@gmail.com

مقدِّمة:

لقد مَنَّ الله جلَّ وعلا على أمَّة الإسلام، دون سائر المِلَل والنِّحَل والأنام، بأوقاتٍ مُنيفة عظيمة، وبمناسباتٍ شريفة جليلة، تسْمُو في دَوَامِها مَوَازِينُ الأعمال الصَّالِحَة، وتَنْمُو في مَوَاسِمِها قوانينُ التِّجارة الرَّابحَة، التي ترغَبُ في ثمارها الطائفة الرَّاجيَّة والألباب الرَّاجِحَة، وتسعد بآثارها الفرقة النَّاجِيَّة والأسباب النَّاجِحَة. ومن هاذيك الأيَّام المليحة والفُرَص السَّانِحَة: يوم العيد؛ يومٌ يسري في نفحاتِهِ أريجٌ من الوِفاق والاتِّفاق والسُّرور، ويجري في سَاحاتِهِ مزيجٌ من العِناق والعتاق والحُبُور، يومٌ لا تُعَدُّ فضائلُهُ ومَحاسِنُهُ، ولا تُحَدُّ نوائلُهُ وحُلَلُهُ!!.

ومن خصائص هذا اليوم؛ تلك الأجواء الإيمانيَّة العاليَّة، واللَّحظات الرُّوحانيَّة السَّاميَّة، التي وُفِّقَت إلى رِحابِها الوُجُوهُ الوَضِيئَة وتَأَلَّقَت فيها التَّعاليم المِلاح، ووَقَفَت عند أبوابها القلوبُ البَرِيئَة وتَعَانَقَت فيه المفاهيم والأرواح؛ ليَشِعّ من خِطابها بريقُ المحبَّة والتَّسامُح والارتياح، وتتَّسِع عن جَنابِها طريقُ المودَّة والتَّصالح والانشراح، ليعمَّ مِسْكُها العاطر الفوَّاح؛ كلَّ من نشد في الفانية الصَّلاح والسَّعادة، ورامَ في الباقية الفلاح والحسنى وزيَّادة، فتكون قلوبُهم حينئذٍ لمغفرة الله وعفوه طالبة، وأرواحهم للإخلاص والخَلاص راغِبَة.

ولتحقيق هذا الغرض المنشود، والهدف المقصود، من هذا اليوم المبارك الذي يتكرَّر ويعود؛ فقد أحيط بمجموعةٍ من الأحكام والآداب، فمنها ما كان الإتيانُ به على وَجْهِ الحَتْمِ والإيجاب، ومتى فرَّط فيه المكلَّفُ استحقَّ اللَّومَ والعقاب، ومنها ما كان الإتيان به على وَجْهِ النَّدْبِ والاستحباب، لطلب المزيد من الأجور وتحصيل الثَّواب. وإنَّ من أنعم النَّظر في المصنَّفات الفقهيَّة، وأرجع البَصَر في التَّواليف المذهبيَّة؛ يُلفي آدابًا وأحكامًا هي محلّ اتِّفاق بين علماء الشَّريعة الحُذَّاق، ولا يجوز خَرقُه مهما توالت السُّنون وتراخت الآفاق، كما يُلفي آدابً وأحكامًا هي محل اختلاف وعدم وفاق؛ فيجد في المسألة الواحدة تعدُّد الأقوال والرِّوايات، وكثرة الأوجه والاستدلالات، بحسب تعارض ظواهر النُّصوص وتباين التَّفسير لدلالات الألفاظ، من قِبَل السَّادة العلماء الحُفَّاظ.

ومن هذا الواديّ؛ جاءت مسألة:" خروج النِّساء إلى صلاة العيد "؛ التي كَثُرَ فيها النَّقاش والجِدال في هذه الأيَّام، ودار حولها سيلٌ عارِمٌ من المحاورات والسِّجال، حتَّى بالغَ بعضُ حملة الأقلام، في نَبْذِ الخِلاف وحَسْمِ الأقوال؛ مُحاولاً حمل غيره على ما ارتضاه ممَّا ارتآهُ بعضُ الأعلام، راميًا من قال بخلاف قوله بالزَّيغ والضَّلال، والابتعاد عن سُنَّة سيِّد الأنام – عليه الصَّلاة والسَّلام –؛ فكان حصادُ ذلك في أرض الواقِع؛ أن اتَّسَعَ الخَرْقُ على الرَّاقِع، وجَلَبَ الخصومات وتَرَكَ الدِّيارَ بَلاقِعَ!!.

إشكاليَّة الدِّراسة وتساؤلاتها الفرعيَّة:

تتمثَّل إشكاليَّة الدِّراسة في بيان: حُكم خروج النِّساء إلى صلاة العيد؟ وجاء هذا الإشكال الرَّئيس من تعارُض ظواهر الأحاديث والآثار؛ وعليه فالأسئلة الفرعيَّة التي تضمَّنتها الإشكاليَّة:

- ما هي أقوال العلماء في القديم والحديث في المسألة؟
- ما هي الأدلَّة النَّقليَّة والعقليَّة التي عوَّل عليها كلُّ فريقٍ منهم؟
- ما هي أبرز المناقشات الواردة على هاذيك الأدلَّة؟
- ما هو سَبَبُ الخِلاف والقول الرَّاجح في المسألة؟

الدِّراسات السَّابقة للموضوع:

لم يُدرك البحثُ منها سِوَى:

1 – كتاب:" المُفصَّل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشَّريعة الإسلاميَّة "؛ للدكتور: عبد الكريم زيدان (ت: 1435هـ)، مؤسَّسة الرِّسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1413هـ، 1993م، (313/1 – 314). حيث نقل الشَّيخ – قدَّس الله روحه ونوَّر ضريحه – أقوال علماء المذاهب الأربعة

في المسألة من مصادرها الأصليَّة، ثمَّ أورد حديث أمِّ عطيَّة نُسَيْبَة الأنصاريَّة، وحديث حفصة بنت سيرين – رضي الله عنهما –؛ ومباشرةً رجَّح القول بالاستحباب، دون أن يتعرَّض لبيان كلّ الأقوال مع تفصيلاتها في المسألة، كما لم يبسط الأدلَّة النَّقليَّة والعقليَّة المعوَّل عليها من قِبَل كلُّ فريقٍ، ولا أبان عن المدافعات التي قد تَرِدُ على هاذيك الاستدلالات، ولا كشف عن الاعتبارات المنهجيَّة التي أوصلته إلى القول الذي رجَّحه. ولعلَّ عذر الشَّيخ – رحمة الله عليه –؛ هو المنهج الذي سار عليه عند تأليفه لهذه الموسوعة المباركة؛ فهي تهتمُّ بأحكام المرأة والبيت المسلم، وليس مقامهامقام الدِّراسات الفقهيَّة المقارنة.

2 – كتاب:" جامع أحكام النِّساء "؛ للشَّيخ: مصطفى العدويّ، دار السُّنَّة، الخُبَر، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1، 1413هـ، 1992م، (390/1 - 395). حيث أورد الشَّيخ الفاضل – حفظه المولى وبارك فيه – حديث حفصة بنت سيرين، وحديث عبد الله بن عبَّاس – رضي الله عنهما –، ثمَّ نقل أثَرَيْن عن عبد الله بن عمر في الهامش، وحَكَم عليهما، ثمَّ أورد نصوصًا طويلة لبعض أهل العِلم في المسألة؛ فنقل نصًّا لابن حزم، وللصَّنعانيّ، ولابن قدامة، وللشَّوكانيّ. والملاحظ على هذه الدِّراسة – رغم جودتها وجدَّتها – أنَّه لم يتعرَّض نهائيًّا لحكاية الأقوال في المسألة، ولا لتجليَّة الأدلَّة والمناقشات الواردة عليها؛ ولعلَّ عذر الشَّيخ المفضال في ذلك؛ هو المنهج الذي التزمه عند تدوينه لهذه الأحكام الخاصَّة بالنِّساء، على حسب ما يراه راجحًا عنده، دون أن يسلك في جامعه منهج الفقه الإسلاميّ المقارن.

فتأتي هذه الورقات؛ لدراسة:" حكم خروج النِّساء إلى صلاة العيد "؛ في رحاب الفقه الإسلاميّ المقارن، وبيان أنَّ في المسألة سبعة أقوال، وتجليَّة أبرز الأدلَّة النَّقليَّة والعقليَّة التي استند إليها كلُّ فريق من الفقهاء، ثمَّ بسط المناقشات التي دارت حول هاذيك الأدلَّة؛ للخروج بالقول الرَّاجح في المسألة.

أهداف البحث ومراميه:

هذه الورقة البحثيَّة تتناول مسألة:" خروج النِّساء إلى صلاة العيد "؛ وتعمل على تجليَّة أقوال العلماء في القديم والحديث في المسألة، وتحرص على بيان الأدلَّة النَّقليَّة والعقليَّة المعوَّل عليها من قِبَل كلِّ فريق منهم، مع بَسْطِ المدافعات الواردة على هاذيك الاستدلالات، بغية الوصول إلى القول الرَّاجح في المسألة المدروسة؛ بحسب ما يُفضي إليه الدَّليل، ويجرُّ إليه جانب التَّعليل.

حدود الدِّراسة:

هذه الورقةُ البَحثيَّةُ تَتَنَاوَلُ مسألة:" خروج النِّساء إلى صلاة العيد "، وتجلِّي أقوال العلماء في المسألة، وتكشِفُ عن الأدلَّة التي سَاقَها كلُّ فريقٍ منهم للاستدلالِ على ما ذهبَ إليه، ثمَّ تُتبع الدِّراسة

قائمة الاعتراضاتِ الواردة على هاذيك الأدلَّة؛ للانتهاءِ إلى القول الرَّاجحِ في المسألةِ. وعليه؛ فهذه الدِّراسةُ لا تَبْحَثُ في بعض المسائل التي قد تَشْتَرِكُ في نفس المَسَارِ مع المسألة المدروسة؛ كمسألة:" حُكم صلاة العيد "، ومسألة:" حكم موعظة النِّساء يوم العيد بعد الخطبة "، ومسألة:" حكم تكبير النِّساء يوم العيد "، ومسألة:" حُكم استماع المرأة لخطبة العيد "؛ إذ ذلك إشكالٌ آخَر غير الذي نكتبُ فيه.

منهج البحث وإجراءاته:

جَرَيْتُ في هذه الورقة البحثيَّة على اعتماد:" المنهج الوصفيّ "؛ وذلك عند الكَشْفِ عن أقوالِ العلماء في القديم والحديث في المسألةِ، ونِسْبَتِها إلى أصحابِها، واعتمدتُ أيضًا على:" المنهج التَّحليليّ "؛ وذلك عند تحليل نصوصِ السَّادة الفُقهاء وفَهْمِ أقوالهم، مع بين المقاصد المرجوَّة من جِهة المعقولِ، وأخيرًا اعتمدتُ على:" المنهج المقارن "؛ عند المقارنة بين المذاهبِ والأقوالِ، من أجل الوصول إلى القول الرَّاجحِ في المسألة المدروسةِ، بحسَب اعتبارات منهجيَّة؛ ككونه الأقرب إلى الدَّليلِ، والأنسب إلى التَّعليلِ.

تصميم البحث وتنظيمه:

كان البحثُ منظومًا على أربعة فروع؛ هي:

الفرع الأوَّل: أقوال الفقهاء في المسألة.

الفرع الثَّاني: أدلَّة الأقوال.

الفرع الثَّالث: مناقشة الأقوال.

الفرع الرَّابع: سبب الخِلاف والقول الرَّاجح في المسألة.

ثمَّ خاتمة تضمَّنت أهمّ النَّتائج والتَّوصيَّات التي خرجت بها هذه الورقات، مع تذييل البحث بقائمة المصادر والمراجع المعتمدة.

الفرع الأوَّل: أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العُلماء في هذه المسألة على سبعة أقوال؛ هي:

القول الأوَّل: الوجوب:

يرى أصحابُ هذا القول أنَّه يجبُ على النِّساء الخروج إلى صلاة العيد، ومن لم تخرج فهي آثِمة؛ لتفريطها في أداء الواجب عليها، وهو مرويٌّ عن: أبي بكر الصِّدِّيق، وعُمر بن الخطَّاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عبَّاس، وعبد الله بن عمر(ابن المنذر، 2004، رقم: 609، 165/2)(ابن المنذر،، 1985، رقم: 2126، 262/4)(القاضي عيَّاض، 1998، 298/3)(ابن قدامة، 1968،

278/2)(الصَّنعانيّ، د.ت، 429/1)(الشَّوكانيّ، 1993، 342/3)، وهو مذهب الظَّاهريَّة (ابن حزم، د.ت، رقم: 545، 301/3). واختار هذا القول: ابن تيميَّة من الحنابلة (ابن تيميَّة، 1995، 181/24)، والصَّنعانيّ (الصَّنعانيّ، د.ت، 429/1)، والشَّوكانيّ (الشَّوكانيّ، 1993، 352/3)(الشَّوكانيّ، د.ت، ص/192)، وصدِّيق حَسَن خان(صدِّيق حسن خان، د.ت، 142/1)، وعبد الرَّحمان السَّعديّ (السَّعديّ، 2005، ص/54)، والألبانيّ (الألبانيّ، 2002، رقم: 2408، 532/5)، وابن عُثَيْمِين (ابن عُثَيْمين، 1413، 210/16)، ومصطفى العدويّ (العدويّ، 1993، 392/1).

القول الثَّانيّ: الاستحباب:

يرى أصحابُ هذا القول أنَّ خروج النِّساء إلى صلاة العيد مستحبٌّ وليس بواجب، وهو مرويٌّ عن: علي بن أبي طالب أيضًا (ابن المنذر، 1985، رقم: 2126، 262/4)، وهو مذهب المالكيَّة (الإمام مالك، 1994، 246/1)(الحطَّاب، 1992، 197/2)(الدّسوقيّ، د.ت، 396/1)، وبه قال بعضُ الشَّافعيَّة؛ منهم: بعضُ البَغْدَادِيِّين؛ ونَصَرَهُ: الجُرجانيُّ (الماورديّ، 1999، 495/2)(ابن حجر العسقلانيّ، 1379، 470/2)، ورواية عن أحمد؛ اختارها: ابنُ حامد، والمجدُ ابن تيميَّة في غير المُسْتَحْسَنَة (ابن هانئ، 2013، رقم: 468، ص/125)(ابن قدامة، 1968، 278/2)(ابن مفلح، 2003، 200/3)(ابن مفلح، 1997، 184/2)(المرداويّ، د.ت، 427/2). واختار هذا القول جمعٌ من المعاصرين؛ منهم: اللَّجنة الدَّائمة للبُحوث العِلميَّة والإفتاء بالمملكة العَربيَّة السُّعوديَّة (اللَّجنة الدَّائمة، 1996، رقم: 6505، 284/8)، وابنُ باز (ابن باز، د.ت، 07/13)، وعبد الكريم زيدان (زيدان، 1993، رقم: 667، 314/1)، وسَعيد القحطانيّ (القحطانيّ، د.ت، ص/46)، وصالح الفَوْزَان (الفوزان، 1423، 267/1)، وحُسام الدِّين عُفانة (عفانة، 1430، 85/11)، وكمال السَّاميّ (السَّاميّ، 2003، 604/1).

القول الثَّالث: الإباحة:

يرى أصحابُ هذا القول أنَّ خروج النِّساء إلى صلاة العيد جائزٌ لا بأس به؛ ولكنَّه غير مُستحب، وهو مرويٌّ عن: عبد الله بن عمر أيضًا (ابن أبي شيبة، ، 1409، رقم: 5787، 03/2)(العدويّ، 1993، 392/1)، وهو رواية عن أحمد؛ هي المذهب عند الحنابلة (ابن قدامة،

1968، 278/2)(ابن مفلح، 2003، 200/3)(ابن مفلح، 1997، 184/2)(المرداويّ، د.ت، 427/2).

القول الرَّابع: الكراهة مُطلقًا:

يرى أصحابُ هذا القول كراهة خروج النِّساء إلى صلاة العيد مُطلقًا؛ دون تفريق بين شابَّةٍ أو عجوز، وهو مرويٌّ عن: إبراهيم النَّخعيّ، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، وسُفيان الثَّوريّ، وابن المبارك (ابن المنذر، 1985، رقم: 2129، 263/4)(ابن المنذر، 2004، رقم: 609، 165/2)(البغويّ، 1983، 320/4)(الشَّوكانيّ، 1993، 342/3)، وهو وَجْهٌ عند الشَّافعيَّة حَكاه الرَّافعيُّ؛ فقال:" لا يُستحبُّ لهنَّ الخروج بحال " (النَّوويّ، د.ت، 09/5)، ورواية عن أحمد (ابن مفلح، 2003، 200/3)(ابن مفلح، 1997، 184/2)(المرداويّ، د.ت، 427/2). واختاره من المتأخِّرين: عبد الله بن عبد الرَّحمان أبا بطين (علماء نجد، 1965، 239/4).

القول الخامس: الكراهة للشَّابَّة دون المتجالة:

يرى أصحابُ هذا القول أنَّ النِّساء ذوات الهيئات؛ وهنَّ اللَّواتي يُشْتَهَيْن لجمالهنَّ يُكرَهُ خروجهنَّ إلى صلاة العيد؛ حتَّى العجوز الجميلة يُكره لها ذلك، أمَّا غيرهنَّ فجائزٌ مثل المتجالة التي لا مطمع للرِّجال فيها، وهو مذهب الجمهور؛ فهو: مذهب الحنفيَّة (الشَّيبانيّ، 1403، 306/1)(السَّرخسيّ، 1993، 41/2)(الكاسانيّ، 1986، 275/1)، والمذهب عند الشَّافعيَّة (الشَّافعيّ، 1990، 275/1)(النَّوويّ، د.ت، 09/5)(زكريَّا الأنصاريّ، د.ت، 282/1)، ورواية عن أحمد (ابن مفلح، 2003، 200/3)(ابن مفلح، 1997، 184/2)(المرداويّ، د.ت، 427/2).

القول السَّادس: المنع:

يرى أصحابُ هذا القول منع النِّساء من الخروج إلى صلاة العيد، وهو مرويٌّ عن: عبد الله بن عمر أيضًا، وعروة بن الزُّبَير، والزُّبَير بن العوَّام، والقاسم (ابن أبي شيبة ، 1409، رقم: 5796، 04/2)(ابن المنذر، 1985، رقم: 2129، 263/4)(القاضي عيَّاض، 1998، 298/3).

القول السَّابع: نسخ الحُكم:

يرى أصحاب هذا القول أنَّ الأمر أو النَّدب بالخروج كان في صدر الإسلام ثمَّ نُسِخَ، قال به: الطَّحاويّ من الحنفيَّة (ابن حجر العسقلانيّ، 1379، 470/2)(الصَّنعانيّ، د.ت، 429/1).

الفرع الثَّاني: أدلَّة الأقوال:

المقام الأوَّل: أدلَّة القائلين بالوجوب:

استدلَّ أصحاب هذا القول بأدلَّةٍ من: السُّنَّة النَّبويَّة، والآثار، والإجماع:

أوَّلاً: السُّنَّة النَّبويَّة:

1 – عن حَفْصَة بنت سرين؛ قالت:« كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا(العواتق: جمع مفرده: عاتق؛ وهي الشَّابَّة أوَّل ما تُدرك، وقيل: هي التي لم تَبِنْ من وَالِدَيْها، وقد أدركت وشَبَّت، وتُجْمَع على: العُتَّق، والعواتِق)(ابن الأثير، 1979، مادة: عتق، 178/3) أَنْ يَخْرُجْنَ فِي العِيدَيْنِ، فَقَدِمَتِ امْرَأَةٌ، فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ، فَحَدَّثَتْ عَنْ أُخْتِهَا، وَكَانَ زَوْجُ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتٍّ، قَالَتْ: كُنَّا نُدَاوِي الكَلْمَى، وَنَقُومُ عَلَى المَرْضَى، فَسَأَلَتْ أُخْتِي النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: أَعَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لاَ تَخْرُجَ؟ قَالَ: لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا(من جلبابها: أي: تعيرها من ثيَّابها ما لا تحتاج إليه، وقيل: تُشركها معها في لبس الثَّوبِ الذي عليها)(ابن حجر العسقلانيّ، 1379، 424/1) وَلْتَشْهَدِ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ، فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ، سَأَلْتُهَا أَسَمِعْتِ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –؟ قَالَتْ: بِأَبِي، نَعَمْ، وَكَانَتْ لاَ تَذْكُرُهُ إِلَّا قَالَتْ: بِأَبِي، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: يَخْرُجُ العَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الخُدُورِ(الخدور: مفرده الخِدر؛ وهو ناحيَّة في البيت يُترك عليها سِتْرٌ، فتكون فيه الجاريَّة البِكر، خُدِّرَت فهي مُخَدَّرَةٌ، وجمعُ الخِدْر الخدُور)(ابن الأثير، 1979، مادَّة: خدر، 13/2)، أَوِ العَوَاتِقُ ذَوَاتُ الخُدُورِ، وَالحُيَّضُ، وَلْيَشْهَدْنَ الخَيْرَ، وَدَعْوَةَ المُؤْمِنِينَ، وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ المُصَلَّى، قَالَتْ حَفْصَةُ: فَقُلْتُ الحُيَّضُ، فَقَالَتْ: أَلَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ، وَكَذَا وَكَذَا»(البخاريّ، 1422، رقم: 324، 72/1)(مسلم، د.ت، رقم: 890، 606/3).

2 –وفي رواية لمسلم؛ عن أُمِّ عَطِيَّةَ نُسَيْبَة الأنصاريَّة – رضي الله عنها –؛ قالت:«كُنَّا نُؤْمَرُ بِالْخُرُوجِ فِي الْعِيدَيْنِ، وَالْمُخَبَّأَةُ(المُخَبَّأة: بمعنى: ذات الخِدر)(النَّوويّ، 1392، 178/6)، وَالْبِكْرُ، قَالَتْ: الْحُيَّضُ يَخْرُجْنَ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، يُكَبِّرْنَ مَعَ النَّاسِ»(مسلم، د.ت، رقم: 890، 606/3).

وجه الاستدلال:

قال الصَّنعانيّ:« الحديثُ دليلٌ على وجوب إخراجهنَّ »(الصَّنعانيّ، د.ت، 429/1).

3 – عن ابن عبَّاس– رضي الله عنه –؛ قال:« كَانَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَأْمُرُ بَنَاتَهُ وَنِسَاءَهُ أَنْ يَخْرُجْنَ فِي الْعِيدَيْنِ »(ابن أبي شيبة، 1409، رقم: 5784، 03/2)(ابن حنبل،

2001، رقم: 1054، 487/3)(ابن ماجة، د.ت، رقم: 1309، 415/1)(البيهقيّ، 2003، رقم: 6245، 430/3). **والحديث ضعَّفه الألبانيّ**(الألبانيّ، د.ت، رقم: 1309، 309/3).

وجه الاستدلال:

قال الصَّنعانيّ:« وهو ظاهِرٌ في استمرار ذلك منه صلَّى الله عليه وسلَّم، وهو عامٌّ لمن كانت ذات هيئة وغيرها، وصريحٌ في الثَّواب، وفي العجائز بالأولى »(الصَّنعاني، د.ت، 429/1).

4 – عن أُمِّ عَطِيَّة نُسَيْبَة الأنصاريَّة – رضي الله عنها –؛ قالت:« لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –الْمَدِينَةَ جَمَعَ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ فِي بَيْتٍ؛ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ؛ فَقَامَ عَلَى الْبَابِ، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا فَرَدَدْنَا عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَقَالَ: أَنَا رَسُولُ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– إِلَيْكُنَّ، قَالَتْ: فَقُلْنَا: مَرْحَبًا بِرَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، وَبِرَسُولِ رَسُولِ اللهِ؛ قَالَ: تُبَايِعْنَ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقْنَ، وَلَا تَزْنِينَ؟، قَالَتْ: فَقُلْنَا: نَعَمْ، فَمَدَّ يَدَهُ مِنْ خَارِجِ الْبَيْتِ، وَمَدَدْنَا أَيْدِينَا مِنْ دَاخِلِ الْبَيْتِ، ثُمَّ قَالَ: اللهُمَّ اشْهَدْ، وَأَمَرَنَا بِالْعِيدَيْنِ أَنْ تَخْرُجَ فِيهِمَا الْحُيَّضَ وَالْعُتَّقَ، وَلَا جُمُعَةَ عَلَيْنَا، وَنَهَانَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ »(ابن حنبل، 2001، رقم: 27309، 288/45)(أبو داود، د.ت، رقم: 1139، 296/1)(البيهقيّ، 2003، رقم: 5673، 262/3).**والحديث ضعَّفه الألبانيّ**(الألبانيّ، 1423، رقم: 209، 13/2).

وجه الاستدلال:

لقد صرَّح عمر بن الخطَّاب – رضي الله عنه – في هذا الحديث بأمر رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – للنِّساء بالخروج إلى صلاة العيد، والأمر يفيد الوجوب، مع أنَّه نهاهنَّ عن أفعال أخرى.

5 –عنجابِر بن عبد اللهِ – رضي الله عنه –؛ قال: سَمِعْتُهُ يقول:«إِنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَامَ فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ بَعْدُ، فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – نَزَلَ، فَأَتَى النِّسَاءَ، فَذَكَّرَهُنَّ؛ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلاَلٍ، وَبِلاَلٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ صَدَقَةً، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَتَرَى حَقًّا عَلَى الإِمَامِ الآنَ: أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ فَيُذَكِّرَهُنَّ حِينَ يَفْرُغُ؟ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ وَمَا لَهُمْ أَنْ لاَ يَفْعَلُوا»(البخاريّ، 1422، رقم: 961، 18/2)(مسلم، د.ت، رقم: 885، 603/2).

6 – عن عبد الله بن عبَّاس– رضي الله عنهما –؛ قال:« شَهِدْتُ صَلاَةَ الْفِطْرِ مَعَ نَبِيِّ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَكُلُّهُمْ يُصَلِّيهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ يَخْطُبُ، قَالَ: فَنَزَلَ نَبِيُّ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجَلِّسُ الرِّجَالَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَشُقُّهُمْ، حَتَّى جَاءَ

النِّسَاءَ، وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَقَالَ:"**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئًا**" (سورة الممتحنة، الآية/12)، فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ: حِينَ فَرَغَ مِنْهَا أَنْتُنَّ عَلَى ذَلِكِ؟؛ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا مِنْهُنَّ: نَعَمْ، يَا نَبِيَّ اللهِ لَا يُدْرَى حِينَئِذٍ مَنْ هِيَ، قَالَ: فَتَصَدَّقْنَ، فَبَسَطَ بِلَالٌ ثَوْبَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَلُمَّ فِدًى لَكُنَّ أَبِي وَأُمِّي، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الْفَتَخَ، وَالْخَوَاتِمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ»(البخاريّ، 1422، رقم: 4895، 150/6)(مسلم، د.ت، رقم: 884، 602/2).

وجه الاستدلال منهما:

قال ابن حزم:«هذه آثارٌ مُتَوَاتِرَةٌ عنه – صلَّى الله عليه وسلَّم – من طريقِ جابر، وابن عبَّاسٍ وغَيْرِهما؛ بأنَّهُ – عليه السَّلامُ – رَأَى حُضُورَ النِّساءِ المُصَلَّى، وأَمَرَ به، فلا وَجْهَ لِقَوْلِ غيرِهِ إذا خَالَفَهُ، ولا مُتَعَلِّقَ لِلمُخَالِفِ إلاَّ رِوَايةٌ عن ابن عُمَرَ أَنَّهُ مَنَعَهُنَّ، وقد جاءَ عن ابن عُمَرَ خِلافُها، ولا يجوز أن يُظَنَّ بابن عُمَر إلاَّ أَنَّهُ إذْ مَنَعَهُنَّ لم يَكُنْ بَلَغَهُ أَمْرُ رسولِ الله – صلَّى الله عليه وسلَّم –؛ فإذا بَلَغَهُ رَجَعَ إلى الحَقِّ، كما فَعَلَ إذْ سَبَّ ابْنَهُ أَشَدَّ السَّبِّ إذْ سَمِعَهُ يقول: نَمْنَعُ النِّساءَ المساجِدَ لَيْلًا؟ولا حُجَّةَ في أحَدٍ مع رسولِ الله – صلَّى الله عليه وسلَّم –»(ابن حزم، د.ت، 303/3).

ثانيًا: الآثار:

1 – عن طَلْحَة اليَامِيِّ؛ قال: قال أبو بَكْرٍ الصِّدِّيق– رضي الله عنه –:« حَقٌّ عَلَى كُلِّ ذَاتِ نِطَاقٍ(النِّطاق: جمعه: مناطق؛ وهو: أن تلبس المرأة ثوبها، ثمَّ تشُدُّ وَسَطَها بشيء وترفع وسط ثوبها، وتُرسِله على الأسفل عند معاناة الأشغال؛ لئلا تعثر في ذيلها. وبه سُمِّيَت أسماء بنت أبي بكر ذات النِّطاقين؛ لأنَّها كانت تُطارق نِطاقًا فوق نِطاق) (ابن الأثير، 1979، مادَّة: نطق، 75/5)(السَّاعاتيّ، د.ت، 125/6)الْخُرُوجُ إِلَى الْعِيدَيْنِ»(ابن أبي شيبة، 1409، رقم: 5785، 03/2)(ابن المنذر، 2004، رقم: 609، 165/2).

2 – عن الحارِثِ، عن عليّ بن أبي طالب – رضي الله عنه –؛ قال:«حَقٌّ عَلَى كُلِّ ذَاتِ نِطَاقٍ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْعِيدَيْنِ، وَلَمْ يَكُنْ يُرَخِّصُ لَهُنَّ فِي شَيْءٍ مِنَ الْخُرُوجِ إِلاَّ إِلَى الْعِيدَيْنِ»(ابن أبي شيبة، 1409، رقم: 5786، 03/2)(ابن المنذر، 2004، رقم: 609، 165/2)(ابن المنذر، 1985، رقم: 2127، 262/4).

وجه الاستدلال:

هذه الآثار وردت عن الخلفاء الرَّاشدين، وهم من أهل الاتِّباع، ولا شكَّ أنَّهم لا يُقْدِمون على أمر في العِبادة من تلقاء أنفسهم، فلا واجبَ إلاَّ ما أوجبه الله تعالى، أو رسوله – صلَّى الله عليه وسلَّم –.

ثالثًا: الإجماع:

قالوا:«ولو ادَّعَى امْرُؤٌ الإجماعَ على صِحَّةِ خروجِ النِّساءِ إلى العيدين، وأنَّهُ لا يَحِلُّ مَنْعُهُنَّ لَصُدِّقَ؛ لأنَّنا لا نَشُكُّ في أنَّ كلَّ مَنْ حَضَرَ ذلك من الصَّحابة – رضي الله عنهم –؛ أو بَلَغَهُ مِمَّنْ لم يَحْضُرْ: فقد سَلَّمَ، ورَضِيَ، وأطاعَ، والمانِعُ من هذا مُخالِفٌ للإجماعِ وللسُّنَّةِ»(ابن حزم، د.ت، 303/3).

المقام الثَّاني: أدلَّة القائلين بالاستحباب:

استدلَّ أصحاب هذا القول بأدلَّة من: السُّنَّة النَّبويَّة، والمعقول:

أوَّلاً: السُّنَّة النَّبويَّة:

1 – عن حَفْصَة بنت سرين؛ قالت:« كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ فِي العِيدَيْنِ، فَقَدِمَتِ امْرَأَةٌ، فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ، فَحَدَّثَتْ عَنْ أُخْتِهَا، وَكَانَ زَوْجُ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتٍّ، قَالَتْ: كُنَّا نُدَاوِي الكَلْمَى، وَنَقُومُ عَلَى المَرْضَى، فَسَأَلَتْ أُخْتِي النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: أَعَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لاَ تَخْرُجَ؟ قَالَ: لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا وَلْتَشْهَدِ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المسْلِمِينَ، فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ، سَأَلْتُهَا أَسَمِعْتِ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –؟ قَالَتْ: بِأَبِي، نَعَمْ، وَكَانَتْ لاَ تَذْكُرُهُ إِلَّا قَالَتْ: بِأَبِي، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: يَخْرُجُ العَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الخُدُورِ، أَوِ العَوَاتِقُ ذَوَاتُ الخُدُورِ، وَالحُيَّضُ، وَلْيَشْهَدْنَ الخَيْرَ، وَدَعْوَةَ المُؤْمِنِينَ، وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ المُصَلَّى، قَالَتْ حَفْصَةُ: فَقُلْتُ الحُيَّضُ، فَقَالَتْ: أَلَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ، وَكَذَا وَكَذَا»(سبق تخريجه).

2 –وفي رواية لمسلم؛ عن أُمِّ عَطِيَّةَ نُسَيْبَة الأنصاريَّة – رضي الله عنها –؛ قالت:«كُنَّا نُؤْمَرُ بِالْخُرُوجِ فِي الْعِيدَيْنِ، وَالْمُخَبَّأَةُ، وَالْبِكْرُ، قَالَتْ: الْحُيَّضُ يَخْرُجْنَ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، يُكَبِّرْنَ مَعَ النَّاسِ»(سبق تخريجه).

وجه الاستدلال:

قالوا: إنَّ الأمر في الأحاديث محمولٌ على النَّدب لا الاستحباب، ولم يُفرِّقوا بين الشَّابَّة والعجوز (الشَّوكانيّ، 1993، 342/3)؛ إذ الأمر يفيد الوجوب ما لم يصرفه صارفٌ؛ إلاَّ أنَّ الصَّارِفَ عن الوجوب هو أنَّ صلاة العيد كلّها – نعني: الصَّلاة والخروج إليها واستماع الخطبة – ليست بواجبة؛ بل هي سُنَّة مؤكَّدة عند جماهير أهل العِلم كما نقل ذلك النَّوويّ، وليس هذا موطن الكلام عن حُكم صلاة العيد

(النَّوويّ، 1392، 171/6)(العدويّ، 1993، 392/1؛ هامش: 02). وممَّا يُؤيِّدُ أيضًا أنَّ الأمر في الأحاديث للاستحباب لا للوجوب؛ بأنَّه:« عَلَّلَ خروجهنَّ بشهود الخير ودعوة المسلمين، ولو كان واجبًا لَما عُلِّلَ بذلك، ولكان خروجهنَّ لأداء الواجب عليهنَّ لامتثال الأمر »(الصَّنعانيّ، د.ت، 429/1).

ثانيًا: المعقول:

قالوا:« يظهر هذا الاستحباب في خروج النِّساء إلى صلاة العيد: أنَّ على من لا تملك جِلبابًا لتخرُجَ به؛ أن تستعير من صاحبتها شيئًا من ثِيَابها لتلبسها وتخرج بها، وأنَّ على صاحبتها أن تعيرها ذلك ما دامت ليست في حاجة إلى ما تعيرها من ثيَّابٍ، أو أنَّ المقصود من ذلك الصَّلاة بالنِّسبة للطَّاهِرات، وأمل الحصول على بركة الدُّعاء، وإصابتهنَّ به بالنِّسبة لذوات الحيض »(زيدان، 1993، 315/1).

المقام الثَّالث: أدلَّة القائلين بالإباحة:

استدلَّ أصحابُ هذا القول بأدلَّة من: الأثر، والقيَّاس:

أوَّلاً: الآثار:

عن نافِع؛ قال:«كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدَيْنِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْ أَهْلِهِ»(ابن أبي شيبة، 1409، رقم: 5787، 03/2)(ابن المنذر، 1985، رقم: 2128، 262/4)(ابن المنذر، 2004، رقم: 609، 165/2)(البغويّ، 1983، رقم: 1110، 320/4). **والأثر صحيح**(الباكستانيّ، 2000، 497/1)(العدويّ، 1993، 392/1، هامش: 01).

وجه الاستدلال:

هذا الأثر عن ابن عمر فيه دلالة على الإباحة؛ لا على النَّدب ولا على الوجوب.

ثانيًا: القيَّاس:

وربَّما استدلَّ أصحابُ هذا القول بالقيَّاس؛ وذلك بقيَّاس خروجهنَّ إلى صلاة العيد على خروجهنَّ إلى الصَّلوات الخمس، وممَّا يدلُّ على إباحة خروجهنَّ لأداء الصَّلوات الخمس؛ ما جاء عن سالِم بن عبد الله عن أبيه؛ عن النَّبيِّ – صلَّى الله عليه وسلَّم –:«إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ إِلَىالمِسْجِدِ فَلاَ يَمْنَعْهَا»(البخاريّ، 1422، رقم: 5238، 38/7)(مسلم، د.ت، رقم: 442، 326/1).

وجه الاستدلال:

قال ابن دقيق العيد:« ويلزم من النَّهي عن مَنعهِنَّ من الخروج إباحتُهُ لهنَّ؛ لأنَّه لو كان مُمْتَنِعًا لم يَنْهَ الرِّجال عن منعهنَّ منه »(ابن دقيق، د.ت، 179/1).

المقام الرَّابع: أدلَّة القائلين بالكراهة مُطلقًا:

استدلَّ أصحاب هذا القول بالسُّنَّة النَّبويَّة؛ بما جاء عن عائِشَة – رضِيَ الله عنها –؛ قالت:«لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ»(البخاريّ، 1422، رقم: 869، 173/1)(مسلم، د.ت، رقم: 445، 328/1).

وجه الاستدلال:

إنَّ إحداث النِّساء يُفضي إلى منعهنَّ من الخروج إلى الصَّلاة، وأقلّ مراتب المنع الكراهة، والحديث عامٌّ؛ فلا فرق بين الشَّابَّة والعجوز.

المقام الخامس: أدلَّة القائلين بالكراهة للشَّابَّة دون المتجالة:

استدلَّ أصحابُ هذا القول بأدلَّة من: الكتاب، والمعقول:

أوَّلا: الكتاب:

قوله تعالى:" **وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلاَ تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الجَاهِلِيَّةِ الأُوْلَى** " (سورة الأحزاب، الآية/33).

وجه الاستدلال:

قالوا: إنَّ الأمر بالقرار نهيٌ عن الانتقال؛ ولأنَّ خروج الشَّابَّة فتنة بلا شك، والفتنة منهيٌّ عنها، وأقل مراتب النَّهي الكراهة (السَّرخسيّ، 1993، 41/2)(الكاسانيّ، 1986، 275/1)(النَّوويّ، د.ت، 09/5).

ثانيًا: المعقول:

قالوا: لأنَّ في خروج الشَّابَّة فتنة مُتحقِّقة؛ بخلاف المتجالة فإنَّه لا يُفتتن بها (السَّرخسيّ، 1993، 41/2)(النَّوويّ، د.ت، 09/5)(ابن قدامة، 1968، 278/2).

المقام السَّادس: أدلَّة القائلين بالمنع:

استدلَّ أصحابُ هذا القول بأدلَّة من: السُّنَّة النَّبويَّة، والآثار:

أوَّلاً: السُّنَّة النَّبويَّة:

يمكن أن يُستدلَّ لأصحاب هذا القولبما جاء عن عائِشَة – رضِيَ الله عنها –؛ قالت:«لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ»(سبق تخريجه).

وجه الاستدلال:

يقال: هذا في زمن عائشة – رضي الله عنها –، وهو زمن فضيل وعصر ذهبيّ؛ فكيف لو رأت عائشة ما أحدثت النِّساء بعدها، والمنع المراد به التَّحريم، وما يُؤيِّده هو ما سيأتي ذكره بعد قليل من فعل بعض الصَّحابة – رضي الله عنهم –.

ثانيًا: الآثار:

1 – عن نافِع، عن عبد الله بن عُمَر– رضي الله عنه –:«أَنَّهُ كَانَ لَا يُخْرِجُ نِسَاءَهُ فِي الْعِيدَيْنِ »(الصَّنعانيّ، 1403، رقم: 5724، 302/3)(ابن أبي شيبة، 1409، رقم: 5795، 04/2)(ابن المنذر، 1985، رقم: 2129، 263/4). **والأثر صحيح**(الباكستانيّ، 2000، 497/1).

2 – عن هِشام بن عُرْوَة، عن أبيه– رضي الله عنه –:«أَنَّهُ كَانَ لَا يَدَعُ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِهِ تَخْرُجُ إِلَى فِطْرٍ، وَلَا إِلَى أَضْحَى»(ابن أبي شيبة، 1409، رقم: 5796، 04/2).

3 –عن عبد الرَّحمان بن القاسِم؛ قال:«كَانَ الْقَاسِمُ أَشَدَّ شَيْءٍ عَلَى الْعَوَاتِقِ؛ لَا يَدَعُهُنَّ يَخْرُجْنَ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى»(ابن أبي شيبة، 1409، رقم: 5797، 04/2).

وجه الاستدلال:

هذه الآثار من الصَّحابة فيها دلالة على منع النِّساء من الخروج إلى صلاة عيد الفِطر والأضحى.

المقام السَّابع: أدلَّة القائلين بالنَّسخ:

يذهب الطَّحاويّ الحنفيّ إلى أنَّ أمر رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – الحُيَّضَ وذوات الخدور إلى العيد يُحتملُ أن يكون في أوَّل الإسلام؛ والمسلمون قليل يومئذٍ، فأريد تكثير سواد المسلمين بحضورهنَّ؛ إرهابًا للعدو، ثمَّ نُسِخ بعدما أعزَّ الله الإسلام فلا يحتاج إليه (ابن حجر العسقلانيّ، 1379، 470/2)(الصَّنعانيّ، د.ت، 429/1).

الفرع الثَّالث: مناقشة الأقوال:

المقام الأوَّل: مناقشة أدلَّة القائلين بالوجوب:

أوَّلاً: مناقشة ما استدلُّوا به من السُّنَّة النَّبويَّة:

1 – مناقشة استدلالهم بحديث حفصة بنت سرين وأمّ عطيَّة – رضي الله عنهما –:

يجابُ عنه بما يلي (النَّوويّ، 1392، 171/6)(الصَّنعانيّ، د.ت، 429/1)(زيدان، 1993، 315/1)(العدويّ، 1993، 392/1؛ هامش: 02):

أ –إنَّ الأصل في الأمر الوجوب ما لم يصرفه صارفٌ؛ إلاَّ أنَّ الصَّارف عن الوجوب هنا هو أنَّ صلاة العيد في حدِّ ذاتها ليست بواجبة عند جماهير أهل العلم كما نقل النَّوويُّ وغيره؛ بل هي من السُّنن المؤكَّدة في حقِّ الرِّجال، فالنِّساء من باب أولى.

ب –وممَّا يُؤيِّد القول بعدم وجوب صلاة العيد على النِّساء هو تعليل خروجهنَّ بشهود الخير والفضل، وحضور دعوة جماعة المسلمين، ولو كان واجِبًا لما عُلِّلَ بذلك؛ ولكان خروجهنَّ لأداء الواجب عليهنَّ لامتثال الأمر.

ج –يدلُّ عليه أنَّه طلبَ من المرأة التي تريد الخروج إلى صلاة العيد إعارة الجلباب من صاحبتها، وإعطاءها لها ذلك، وهو ليس بواجب؛ إذ الإعارة من عقود التَّبرُّعات لا المعاوضات، بدليل أنَّه جعل القصد من وراء الخروج تحصيل أجر الصَّلاة بالنِّسبة للطَّاهِرات، ونيل بركة الدُّعاء بالنَّسبة للحيَّض.

د –إنَّ خروج المرأة إلى المسجد لأداء الصَّلوات الخمس والجمعة ليس من الواجبات عليها بالإجماع، مع أنَّ الصَّلوات الخمس والجمعة من الفرائض، فكيف بصلاة العيد التي اختلف العُلماء في حُكمها حتَّى بالنِّسبة للرِّجال!! ففيها ثلاثة أقوال: فرض عين، فرض كِفاية، سُنَّة مؤكَّدة، وقول الجمهور أنَّها من السُّنن المؤكَّدة.

هـ –إنَّ لفظ " الواجب "، ولفظ " الأمر " في الأحاديث لا يفيد دائمًا الوجوب؛ فقد جاء عن ابن وهب أنَّ مالكًا:«سُئِلَ عن غُسْلِ يوم الجمعةِ: أَوَاجِبٌ هو؟قال: سُنَّةٌ ومعروفٌ، قيل له: إنَّ في الحديثِ واجِبٌ؛ قال: ليس كلُّ ما جاء في الحديثِ يكونُ كذلك»(ابن عبد البرّ، 1387، 215/16).

2 – مناقشة استدلالهم بحديث حفصة عبد الله بن عبَّاس – رضي الله عنهما –:

أجيب عنه: بأنَّ هذا الحديث من طريق: حجَّاج بن أرطأة، عن عبد الرَّحمان بن عابس، عن عبد الله بن عبَّاس – رضي الله عنهما– مرفوعًا، ففي إسناده: حجَّاج بن أرطأة؛ وهو: ضعيف، مدلِّس، وقد عنعن(الألبانيّ، د.ت، رقم: 1309، 309/3)(الألبانيّ، د.ت، ص/346)(العدويّ، 1993، 394/1؛ هامش: 05). وحجَّاج بن أرطأة أبو أرطأة النَّخعيّ الكوفيّ؛ قال يحيى: ضعيف، وقال مرَّة: لا يحتجُّ به، وقال النَّسائيُّ: ليس بالقويّ، وقال أبو حاتم الرَّازيّ: يُدلِّس عن الضُّعفاء؛ فإذا قال: حدَّثنا فلانٌ فلا يرتاب، وقال ابن عديّ: عابوا عليه تدليسه عن الزُّهريّ وغيره؛ وربَّما أخطأ، فأمَّا أن يتعمَّد الكذب فلا، وقال الدَّارقطنيّ: لا يحتجُّ به، وقال ابن حبَّان: تركه ابن المبارك، ويحيى القطَّان، وابن مهديّ، ويحيى بن

مَعين، وأحمد بن حنبل (ابن حبَّان، 1396، رقم: 204، 225/1)(ابن الجوزيّ، 1406، رقم: 765، 191/1)(الذَّهبيّ، د.ت، رقم: 1312، 149/1).

3 – مناقشة استدلالهم بحديث أمّ عطيَّة نُسَيْبَة الأنصاريَّة – رضي الله عنها –:

أجيب عنه: بأنَّ هذا الحديث من طريق: إسحاق بن عُثمان، عن إسماعيل بن عبد الرَّحمان بن عطيَّة، وهذا إسناد ضعيف، وعِلَّته: إسماعيل هذا، فإنَّه لم يرو عنه غير إسحاق ابن عُثمان هذا؛ فهو مجهولٌ، وإن أخرج حديثه هذا: ابن خُزَيْمة، وابن حبَّان في صحيحيهما؛ فذلك من تساهلهما الذي عُرِفا به (ابن الجوزيّ، 1406، رقم: 388، 115/1)(الذَّهبيّ، 1967، رقم: 422، ص/35)(الألبانيّ، 1423، رقم: 209، 14/2).

4 – مناقشة استدلالهم بحديث جابر وحديث ابن عبَّاس –رضي الله عنهما –:

أجيب عنه: بأنَّه ليس في هذين الحديثين ما يوحي إلى وجوبِ خروج النِّساء إلى صلاة العيد؛ وإنَّما غاية ما يدلاَّن عليه هو: جواز خروج النِّساء لشهود الفضل والخير في هذا اليوم المبارك، فلا يصحّ الاستدلال بهما في هذا المقام.

ثانيًا: مناقشة ما استدلُّوا به من الآثار:

1 – مناقشة استدلالهم بأثر طَلْحَة اليَامِيّ عن أبي بكر الصِّدِّيق – رضي الله عنه –:

أجيب عنه: بأنَّ هذا الأثر ضعيفٌ؛ لأنَّه من رواية: طلحة ابن مُصَرِّف اليَاميّ، عن أبي بكر الصِّدِّيق، وهو لم يُدرك أبا بكر الصِّدِّيق – رضي الله عنه – (الذَّهبيّ، 1985، رقم: 70، 191/5)(العدويّ، 1993، 394/1؛ هامش: 02).

2 –مناقشة استدلالهم بأثر الحارِثِ عن عليّ بن أبي طالب – رضي الله عنه –:

أجيب عنه: بأنَّ هذا الأثر ضعيفٌ؛ لأنَّه من رواية: الحارث بن عبد الله الأعور، وهو من كبار التَّابعين. قال ابن المدينيّ: كذَّاب، وقال الدَّارقطنيُّ: ضعيف، وقال النَّسائيُّ: ليس بالقويّ؛ وقد كذَّبه الشَّعبيّ، وقال أبو بكر بن عيَّاش عن مُغيرة؛ قال: لم يكن يصدق عن علي في الحديث إلاَّ أصحاب عبد الله (النَّسائيّ، 1396، رقم: 114، ص/29)(الدَّارقطنيّ، 2013، رقم: 153، ص/103)(الذَّهبيّ، د.ت، رقم: 1236، 141/1).

ثالثًا: مناقشة ما استدلُّوا به من الإجماع:

أجيب عنه بما يلي:

1 –يُقال لابن حزم لقد قلتَ:" لو ادَّعَى امْرُؤٌ الإجماعَ ... "؛ ولكنَّه لم يدَّع أحدٌ من العُلماء الإجماع في هذه المسألة!!.

2 –ثمَّ كيف يدَّعي أحدٌ الإجماع في مثل هذه المسألة؟ وأنتَ ترى كثرة الأقوال فيها منذ عهد الصَّحابة – رضي الله عنهم –، إلى عهد النَّاس هذا.

المقام الثَّاني: مناقشة أدلَّة القائلين بالاستحباب:

مناقشة قولهم:" عَلَّلَ خروجهنَّ بشهود الخير ودعوة المسلمين، ولو كان واجبًا لَما عُلِّلَ بذلك، ولكان خروجهنَّ لأداء الواجب عليهنَّ لامتثال الأمر ":

يجابُ عنه: بأنَّ هذا التَّعليل:« فيه تأمُّل؛ فإنَّه قد يُعلَّل الواجبُ بما فيه من الفوائد، ولا يُعلَّل بأدائه »(الصَّنعانيّ، د.ت، 429/1).

ورُدَّ هذا الجواب:

بأنَّ ما قدَّمتموه صحيح؛ لكنَّه ليس قاعدة مُطَّردة؛ بدليل أنَّكم قلتُم:" قد يُعلَّل "، وهذا يتوقَّف على التَّحقيق في المسائل.

المقام الثَّالث: مناقشة أدلَّة القائلين بالإباحة:

أوَّلاً: مناقشة ما استدلُّوا به من الأثر:

أجيب عنه: بأنَّ عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – وإن ثبتَ عنه القول بالإباحة؛ فقد ثبت عنه القول بالمنع أيضًا، فلا حُجَّة لكم فيه للتَّعارض.

ثانيًا: مناقشة ما استدلُّوا به من القيَّاس:

أجيب عنه: بأنَّ الأمر مختلِفٌ عن الصَّلوات الخمس والجمعة؛ وذلك لورود الأمر بإخراجهنَّ في صلاة العيد، وأقلّ مراتب الأمر عند الأصوليِّين النَّدب فيُحمل عليه.

المقام الرَّابع: مناقشة أدلَّة القائلين بالكراهة مُطلقًا:

مناقشة استدلالهم بحديث عائشة– رضي الله عنها –:

أجبب عنه ابن حزم وابن حجر وغيرهما؛ بما يلي (ابن حزم، د.ت، 173/2)(ابن قدامة، 1968، 279/2)(ابن حجر العسقلانيّ، 1379، 349/2)(الصَّنعانيّ، د.ت، 429/1)(الشَّوكانيّ، 1993، 342/3)(بولحمار، 2021، ص/82 83):

1 – من المُقرَّرات أنَّ النَّبيَّ – عليه الصَّلاة والسَّلام – لم يُدرك ما أحدثت النِّساء ولذلك لم يمنعهنَّ؛ وعليه فمنعُهنَّ يعتبر بدعة وخطأ، مثاله: قول الله سبحانه وتعالى:" **وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ القُرَى ءَامَنُوا وَاتَّقُوا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ** " (سورة الأعراف، الآية/96)، فلم يؤمنوا فلم يفتح الله عليهم، ومثاله أيضًا: قول الله سبحانه وتعالى:" **يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعَفُ لَهَا العَذَابُ ضِعْفَيْنِ** " (سورة الأحزاب، الآية/30)، فنساء النَّبيِّ – رضي الله عنهنَّ – ما أتين قط بفاحشة، ولا ضوعف لهنَّ العذاب، فليس من الاحتجاج المقبول أن نقول: لو كان كذا؛ لكان كذا، على إيجاب ما لم يكن الشَّيء الذي لو كان لكان ذلك الآخر!!.

2 – ومن المقرَّرات لدى كلِّ مؤمن أنَّ الله قد عَلِمَ ما يُحدث النِّساء في قابل الأيَّام، ومن أنكر هذا فقد كَفَرَ. فإذا تقرَّر هذا؛ فإنَّ الله لم يوحِ البتَّة إلى نَبِيِّه – عليه الصَّلاة والسَّلام – بمنعهنَّ من أجل ما سيُحدثنَ، كما أنَّه لم يوحِ إليه بأن يُخبر النَّاس منع النِّساء من الذَّهاب إلى المساجد إذا أحدثنَ، فإذا لم يفعل الله تعالى هذا؛ فيُمكن القول بأنَّ من تعلَّق بمثل هذا القول فقد أعظم الفِريَة، وأبعد النُّجعة!!.

3 – ثمَّ إنَّنا لا نعلم ما أحدث النِّساء ممَّا لم يُحْدِثن في عهده – صلَّى الله عليه وسلَّم –، ولا شيء أعظم في إحداثهنَّ من ارتكاب فاحشة الزِّنا، فقد كان ذلك في عهده – صلَّى الله عليه وسلَّم –، وقد رجم – عليه الصَّلاة والسَّلام – من استحقَّت عقوبة الرَّجم، وجَلَدَ من استحقَّت عقوبة الجلد، ومع ذلك؛ فلم يمنعهنَّ من أجل ما فعلنَ قط، وتحريم الزِّنا على الرِّجال كتحريمه على النِّساء لا فرق، فما الذي جعل الزِّنا سببًا يمنعهنَّ المساجد؟ ولم يجعله سببًا إلى منع الرِّجال من المساجد؟ فهذا تعليل باطل لا يقبله عقل، ولا يقرُّه الشَّرع.

4 – ضِف إلى ذلك؛ أنَّ الإحداث إنَّما هو لبعض النِّساء دون بغضٍ، ولا يختلف في هذا اثنان، ومن الظُّلم منع الخير والفضل عمَّن لم يُحدث بجريرة من أحدث، إلاَّ أن يأتي في هذا الشَّأن نصٌّ من الله تعالى على لسان رسوله – صلَّى الله عليه وسلَّم –؛ فحينها يُسمع له ويُطاع، كيف وقد قال تعالى:" **وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى** " (سورة الأنعام، الآية 164).

5 – ثمَّ إن كان الإحداث سببًا في منعهنَّ من المساجد؛ فالأولى أن يكون سببًا إلى منعهنَّ من الأسواق، ومن كلِّ طريق، فلماذا هذا التَّخصيص بالمساجد من دون سائر الطُّرُق؟ بل قد أباح لها أبو حنيفة النُّعمان السَّفر وَحْدَها، والمَسير في الفيافي والفَلَوَات مسافة يومين ونصف ولم يكن لها ذلك، فهذا التَّخصيص لا يستند إلى تأصيل.

6 – إنَّ النَّاظر في نص كلام أصحاب هذا القول؛ يوهِم القارئَ له أنَّ عائشة ـ رضي الله عنها ـ منعت خروج النِّساء إلى المساجد لأداء الصَّلوات الخمس، وهي لم تفعل ذلك، فهي لم تقل: امنعوهنَّ لِمَا أحدثنَ؛ بل أخبرت أنَّ رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – لو عاش لَمَنَعَهُنَّ، ونحن نقول: لو منعهنَّ رسول الله – عليه الصَّلاة والسَّلام – لَمَنَعْناهُنَّ، فإذا لم يَمْنَعْهُنَّ فلا نَمْنَعْهُنَّ، فما ذهبتم إليه ما هو إلاَّ خِلاف السُّنَن الثَّابتة التي لا شكَّ فيها.

7 – إنَّ ما تقولونه يكون صحيحًا إذا كانت الفِتْنَةُمُتَحَقِّقَةً، أمَّا أن يُمنعنَ لأنَّ خروجهنَّ في حَدِّ ذاته إلى المساجد فتنةٌ؛ فهذا قولٌ ضعيفٌ، قال الله سبحانه:" **مَا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ** " (سورة الأنعام، الآية/38)، وقال الله تعالى:" **وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا** " (سورة مريم، الآية/64)، ففي هذا القول تقوُّلٌ على النُّصوص المُقدَّسة.

8 –ثمَّ إنَّ في القول بكراهة خروج النِّساء إلى صلاة العيد مُطلقًا؛ فيه رَدٌّ للأحاديث النَّبويَّة – على صاحبها أفضل صلاة وأزكى تحيَّة – الصَّحيحة بالآراء الفاسِدَة، فلا عِبرة بالرَّأي المخالف للنُّصوص الصَّحيحة، والمعارض للمقاصد السَّنيَّة. وعليه؛ لم يبق لكم مستمسكٌ بهذا الاستدلال كما اتَّضح جليًّا من مناقشة هؤلاء الفحول الأعلام.

المقام الخامس: مناقشة أدلَّة القائلين بالكراهة للشَّابَّة دون المتجالة:

أجيب عنه بما يلي:

أوَّلاً: إنَّ:« في الأحاديث الشَّريفة استحباب خروج النِّساء إلى شهود العيدين، سواءٌ كُنَّ شَوابَّ أم لا، وسواء كُنَّ ذوات هيآت أم لا، وتنصيصه – صلَّى الله عليه وسلَّم – على العواتق وذوات الخدور يمنع هذا التَّفصيل الذي يقولون به؛ وهو جواز إخراج العجائز دون الشَّابَّات، وهل النَّصُّ إلاَّ في الشَّابَّات؟ »(زيدان، 1993، 314/1). وعليه؛ يُمكن القول بأنَّ:« تخصيص الشَّوابّ يأباه صريح الحديث المتَّفق عليه »(الشَّوكانيّ، 1993، 342/3).

ثانيًا: ثمَّ إنَّ الاحتجاج بخوف الفتنة من خروجهنَّ؛ فهذا غير وارد؛ لأنَّ خروجهنَّ يجبُ أن يكون كما جاء في الأحاديث الشَّريفة، فمتى التزمت بهاذيك القيود والضَّوابط فإنَّه لا تخشى الفتنة التي عوَّلت عليها في هذا التَّفريق، وأبرز هذه الضَّوابط؛ هي (ابن قدامة، 1968، 279/2)(زيدان، 1993، 315/1)(بولحمار، 2021، ص/84 – 86):

1 –الالتزامبنفس الضَّوابط التي وَضَعَتْها السُّنَّةُ النَّبويَّةُ للمرأة عند خروجها لأداء الصَّلوات الخمس في المسجد؛ فمن ذلك:

أ – عن أبي هريرة – رضي الله عنه –؛ قال: قال رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم –:«أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ»(مسلم، د.ت، رقم: 444، 328/1).

ب – وعن زَيْنَبَ امرأة ابن مسعود – رضي الله عنهما –؛ قالت: قال لنا رسول الله—صلَّى الله عليه وسلَّم –:«إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طِيبًا»(مسلم، د.ت، رقم: 443، 328).

ج – وعن بُسْرِ بن سَعِيدٍ، أَنَّ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةَ – رضي الله عنها –؛ كانت تُحَدِّثُ عن رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – أنَّه قال:«إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ فَلَا تَطَيَّبْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ» (مسلم، د.ت، رقم: 443، 328/1).

وجه الاستدلال:

قال النَّوويُ:«قوله – صلَّى الله عليه وسلَّم –:" إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ فَلَا تَطَيَّبْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ "؛ معناه: إذا أرادت شُهُودَها، أمَّا من شَهِدَتها ثُمَّ عادَتِ إلى بَيْتِهَا فلا تُمْنَعُ من التَّطَيُّبِ بعد ذلك، وكذا قولُهُ ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ:" إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طِيبًا "؛ معناه: إذا أرادت شُهُودَهُ»(النَّوويّ، 1392، 163/4). وكذلك الحال إذا أرادت الخروج إلى صلاة العيد فالعلَّة واحدة.

د – وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النَّبيِّ – صلَّى الله عليه وسلَّم –. قال:« لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ، وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ (تَفِلَ الشَّيءُ تَفَلاً، بمعنى: تغيَّرت رائحته، والتَّفل: ترك الطّيب، يُقال: رجل تَفِلٌ، أي: غَيْرُ مُتطيِّب، بَيِّن التَّفل، وامرأة تَفِلَةٌ ومِتْفال، والمعنى في الحديث: تاركات للطّيب)(ابن الأثير، 1979، مادَّة: تفل، 191/1)(ابن منظور ، 1414، مادَّة: تفل، 77/11)»(الصَّنعانيّ، 1403، رقم: 5121، 151/3)(ابن أبي شيبة، 1409، رقم: 7609، 156/2)(ابن حنبل، 2001، رقم: 9645، 405/15)(أبو داود، د.ت، رقم: 565، 155/1)(البيهقيّ، 2003، رقم: 5377، 191/3). **والحديث صحيح**(الألبانيّ، 1985، رقم: 515، 293/2).

وجه الاستدلال:

هذه الأحاديث النَّبويَّة قد ضبطت خروج المرأة إلى المساجد لأداء الصَّلوات الخمس؛ بترك الزِّينة، والطّيب، وكلّ ما يُثير الشَّهوة، أو يُحرِّك دواعي الفِتنة، وكذلك الحال في صلاة العيد فالعِلَّة واحدة.

2 –الالتزام بضابط المُسارعة بالانصراف من مصلَّى العيد مثل الانصراف عقب الصَّلوات الخمس مباشرة؛ وتجنُّب مزاحمة الرِّجال؛ فمن تلك الأحاديث الهادية إلى هذا الخلق القويم:

أ – عن عائشة – رضي الله عنها –:«أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ بِغَلَسٍ، فَيَنْصَرِفْنَ نِسَاءُ المُؤْمِنِينَ لاَ يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ – أَوْ لاَ يَعْرِفُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا – »(البخاريّ، 1422، رقم: 873، 173/1).

وجه الاستدلال:

قال ابن حجر:«قولُهُ – يعني البخاريّ –:" بابُ سُرْعَةِ انْصِرَافِ النِّسَاءِ مِنَ الصُّبْحِ "؛ قَيَّدَ بالصُّبحِلأنَّ طُولَ التَّأخير فيهيُفْضِي إلى الإسفارِ، فناسَبَ الإسراعَ بخِلافِ العِشاءِ؛ فإنَّه يُفْضِي إلى زِيادةِ الظُّلْمَةِ فلا يَضُرُّ المُكْثُ»(ابن حجر العسقلانيّ، 1379، 351/2).

وتعقَّب مصطفى العَدَويّ قول ابن حجر؛ فقال:« وقول الحافظ هذا مُتَعقَّبٌ بالحديث الآتي – حديث أمِّ سَلمة الذي سنذكره بعد قليل –، فلا معنى لتخصيص الصُّبح بسُرعة انصراف النِّساء، فالصَّواب أنَّ النِّساء يُبادرنَ بالانصراف عقب الصَّلوات؛ حتَّى يتَسنَّى لهُنَّ الانصراف قبل الاختلاط بالرِّجال »(العدويّ، 1993، 285/1؛ هامش: 01).

ب – وعن هِنْد بنت الحارِث، أنَّ أُمَّ سَلَمَة – رضي الله عنها – زوج النَّبيِّ – صلَّى الله عليه وسلَّم – أخبَرَتْها:«أَنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ المَكْتُوبَةِ قُمْنَ، وَثَبَتَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللهُ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَامَ الرِّجَالُ»(البخاريّ، 1422، رقم: 866، 172/1).

وجه الاستدلال:

قال الشَّوكانيُّ:«الحديثُ فيه: أنَّه يُسْتَحَبُّ للإمام مُراعاةُ أحوال المَأمُومين، والاحتياطُ في اجتِنابِ ما قد يَفْضِي إلى المَحذُورِ، واجتِنابُ مواقِع التُّهَمِ، وكراهَةُ مُخالطة الرِّجال والنِّساء في الطُّرُقاتِ؛ فَضْلًاعن البيوت، ومُقْتَضَى التَّعليلِ المذكور: أنَّ المَأمُومينَ إذا كانوا رِجالاً فقط؛ لا يُسْتَحَبُّ هذا المُكْثُ، وعليه حَمَلَ ابنُ قُدامة حديثَ عائشة: أنَّهُ – صلَّى الله عليه وسلَّم –:" كَانَ إِذَا سَلَّمَ لَا يَقْعُدُ إِلَّا قَدْرَ مَا يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ " (مسلم، د.ت، رقم: 592، 414/1)؛ الحديثَ المُتقدِّمَ، وقد تقدَّمَ الكلامُ في ذلك، وفي الحديث: أنَّه لا بأسَ بحُضُور النِّساء الجماعة في المسجد»(الشَّوكانيّ، 1993، 364/2).

فقد حمل ابن قدامة حديث أمِّ سَلمَة على استحباب مكوث الرِّجال في المسجد عقب الصَّلوات بقدر ما يغلب على الظَّنِّ انصراف النِّساء، واستحباب مبادرتهنَّ بالقيَّام بعد السَّلام مباشرة، لأنَّ الاخلال بذلك من أحدهما يُفضي إلى اختلاط الرِّجال بالنِّساء، وأمَّا حديث عائشة ـ الذي ذكره الشَّوكانيّ وأشرنا إلى تخريجه في الهامش ـ فهو في حالة عدم وجود النِّساء في المسجد، إذ لا يُستحبُّ إطالة الجلوس خاصَّة لمن له بعض المشاغل، أو كان على عجلة من أمره (ابن قدامة، 1968، 401/1).

قال الشَّيخ مصطفى العدويّ مُؤَكِّدًا على هذا التَّعليل:« وإذا كان هناك باب للنِّساء مُستقلٌّ، وهنَّ محتجبات عن الرِّجال، ولا يراهنَّ الرِّجال؛ فلا مانع – والله أعلم – لهنَّ أن يبقينَ في مُصلاهنَّ كي يُسَبِّحْنَ، ويَحمدنَ، ويُكبِّرنَ، ويُهَلِّلنَ؛ بالأذكار المعهودة دبر كلِّ صلاةٍ، فإنَّ الملائكة تُصلِّي على المُصلِّي ما دام في مُصلاَّه يذكر الله ما لم يُؤذِ، ما لم يُحدث »(العدويّ، 1993، 287/1؛ بالهامش).

المقام السَّادس: مناقشة أدلَّة القائلين بالمنع:

أوَّلاً: مناقشة ما استدلُّوا به من السُّنَّة النَّبويَّة:

مناقشة استدلالهم بحديث عائشة– رضي الله عنها –:

سبقت مناقشته عند الرَّد على القائلين بالكراهة مُطلقًا؛ ممَّا يغني عن إعادته في هذا المقام.

ثانيًا: مناقشة ما استدلُّوا به من الآثار:

يجاب عنها بما يلي:

1 –لقد مرَّ معنا أنَّ عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – يقول بالإباحة، وما استندتم إليه؛ يقول فيه بالمنع فهذا تعارض؛ فلا حجَّة لكم فيه.

2 –ثمَّ إنَّ آثار الصَّحابة – رضي الله عنهم – متعدِّدة في هذه المسألة؛ فمنهم من يقول بالوجوب، ومنهم من يقول بالاستحباب، ومنهم من يقول بالإباحة، ومنهم من يقول بالمنع، وليس قول صحابيّ أو فعله بحجَّة على الآخر عند الخِلاف.

المقام السَّابع: مناقشة أدلَّة القائلين بالنَّسخ:

أجيب عنه بما يلي (ابن حجر العسقلانيّ، 1379، 470/2)(الصَّنعانيّ، د.ت، 429/1):

1 – إنَّ النَّسخ في الشَّريعة الإسلاميَّة لا يثبت بمجرَّد الاحتمال؛ بل لا بدَّ فيه من معرفة المتقدِّم من المتأخِّر في المسألة، والإمام الطَّحاويّ – رحمه الله رحمة الأبرار – قد بنى قوله بالنَّسخ على الاحتمال!!.

2 –تاريخه معروفٌ؛ بدلالة حديث عبد الله بن عبَّاس – رضي الله عنهما – أنَّه شهده وهو صغير، وكان ذلك بعد فتح مكَّة، ولا حاجة إليهنَّ في تلك المرحلة لإظهار قوَّة الإسلام ولإرهاب العدو، فلم يتم مراد الطَّحاويّ – قدَّس الله روحه ونوَّر ضريحه –.

3 –قد صرّح في حديث أمّ عطيَّة نُسَيْبَة الأنصاريَّة – رضي الله عنها – بعلَّة الحُكم؛ وهي: شهود الخير ودعوة المسلمين، ورجاء بركة ذلك اليوم وطُهرته، وليس لإظهار قوَّة المسلمين، ولإرهاب العدو؛ كما نصَّ الإمام الطَّحاويّ – رحمة الله عليه –.

4 –قد أفتت به أمّ عطيَّة نُسَيْبَة الأنصاريَّة – رضي الله عنها – بعد موت رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم –بمدَّة، كما في الحديث الذي مرَّ معنا، ولم يثبت عن أحدٍ من الصَّحابة – رضي الله عنهم – أنَّه خالفها في ذلك.

الفرع الرَّابع: سبب الخِلاف والقول الرَّاجح:

المقام الأوَّل: سبب الخِلاف:

إنَّ سبب الخِلاف في هذه المسألة راجعٌ إلى أمرين؛ **الأوَّل:** الأمر بخروج النِّساء إلى صلاة العيد الوارد في بعض الأحاديث هل هو للنَّدب أم للوجوب؟. **والثَّانيّ:** من قال بالجواز أو بالنَّدب؛ هل يُقيِّد ذلك بالفتنة وما يحدثه النِّساء أم لا؟ فمن خاف الفِتنة منع، أو كَرِهَ ذلك، وهناك من فرَّق بين الشَّابَّة والعجوز؛ فكَرِهِ الخروج للشَّابَّة لمطمع الرِّجال فيها بخلاف العجوز التي انقطعت أطماع الرِّجال عنها.

المقام الثَّانيّ: القول الرَّاجح:

بعد سرد أقوال العلماء في القديم والحديث في المسألة، وتجليَّة الأدلَّة النَّقليَّة والعقليَّة التي استند إليها كلُّ فريقٍ منهم، ثمَّ عرض المدافعات التي قوبلت بها هاذيك الأدلَّة؛ تخلُصُ هذه الورقات إلى ما يلي:

أوَّلاً: ضعف أدلَّة القائلين بالإباحة، والقائلين بالكراهة مُطلقًا، والقائلين بالكراهة للشَّابَّة دون المتجالة، والقائلين بالمنع، والقائلين بالنَّسخ.

ثانيًا: إنَّ غاية ما استمسك به أصحابُ القول الأوَّل؛ هو حمل الأمر في الأحاديث النَّبويَّة على الوجوب، وقد سبق عند مناقشة أدلَّة هذا القول أنَّ الصَّواب هو حمل الأمر في تلك الأحاديث على النَّدب لا على الوجوب.

ثالثًا: بقيَ القول الثَّاني القاضي بالاستحباب؛ فهو القول الرَّاجح في المسألة – حسب نظر الباحث – للاعتبارات الآتيَّة:

أ –ضعف أدلَّة الأقوال الأخرى، وعدم سلامتها من المناقشات الوجيهة، والرُّدود القويمة، ممَّا يُسفِر عن رجحانها.

ب –قوَّة أدلَّة القائلين بالاستحباب، وسلامتها في الغالب من المناقشات القويَّة، والمدافعات الرَّزينة، ممَّا يقدِّمها على الأقوال الأخرى.

ج –إنَّ في هذا القول جمعٌ بين الأقوال، وإعمال لكلِّ الأدلَّة، فالأصل هو الاستحباب؛ لكن إذا تُحقِّقت الفتنة قد يصار إلى المنع، وإذا لوحِظ تهاون في بعض شروط الخروج إلى صلاة العيد قد يُحكم بالكراهة مُطلقًا، أو بالكراهة للشَّابَّة دون العجوز، وبذلك تلتقي معظم الأدلَّة في هذا الباب، وعلى هذا تُحمل آثار الصَّحابة – رضي الله عنهم – التي تبدو مُتضاربة، والقاعدة:" الإعمال أولى من الإهمال ".

د –إنَّ القول باستحباب خروج النِّساء إلى صلاة العيد – إذا توفَّرت الشُّروط – تحقيق للمقاصد الشَّرعيَّة منه؛ من شهود الخير والفضل في هذا اليوم المبارك، وتحصيل الدُّعاء والثَّواب مع جماعة المسلمين، والاستماع للخطبة وما قد يتخلَّلُها من المواعظ، كما ثبت ذلك عن النَّبيّ – صلَّى الله عليه وسلَّم –؛ فقد كان يتخوَّل النِّساء بالمواعظ في سائحة الأعياد.

الخاتمة نسأل الله حسنها:

أوَّلاً: نتائج البحث:

1 –اختلف العلماء في مسألة:" خروج النِّساء إلى صلاة العيد " على سبعة أقوال؛ هي: الوجوب، النَّدب، الإباحة، الكراهة مُطلقًا، الكراهة للشَّابَّة دون المتجالة، المنع، نسخ الحكم.

2 –القول الرَّاجح في المسألة – حسب نظر الباحث –؛ هو: القول بالاستحباب، وذلك لقوَّة أدلَّة هذا القول وسلامتها، من المناقشات في الغالب، وضعف أدلَّة الأقوال الأخرى بعدما تعرَّضت للمدافعات الوجيهة، والرُّدود القويمة.

3 –إنَّ الدِّراسات الفقهيَّة المقارنة من خير السُّبُل وأقومها في التَّخفيف من التَّعصُّب لاجتهادات الأشخاص، والدَّعوة إلى تحقيق التَّقارب بين المذاهب والآراء.

ثانيًا: توصيَّات البحث وآفاقه:

1 –ضرورة الكتابة في بعض المسائل الفقهيَّة المختلف فيها، التي قد تشترك في نفس المسار مع المسألة المدروسة؛ كمسألة:" حُكم صلاة العيد "، ومسألة:" موعظة النِّساء يوم العيد بعد الخطبة "،

ومسألة:" حُكم استماع المرأة لخطبة العيد "، ومسألة:" حُكم غسل المرأة ونظافتها للعيد "، ومسألة:" حُكم الرّخصة للنِّساء في الغناء يوم العيد "، ودراستها دراسة فقهيَّة مقارنة للخروج بالقول الرَّاجح فيها.

2 –ضرورة الكتابة في موضوع:" مقاصد خروج النِّساء إلى مُصلَّى العيد "، وربط ذلك بمقاصد الشَّريعة الإسلاميَّة؛ إظهارًا لمحاسن هذا الدِّين، ودفعًا لبعض التُّهم والشُّبهات التي تُكال للمرأة المسلمة في الوقت الرَّاهن.

3 –التَّأكيد على إقامة مُلتقيات وطنيَّة، وندوات دراسيَّة؛ حول:" الخِلاف الفقهيّ: مفهومه، أسبابه، أنواعه، آدابه، كيفيَّة استثماره "، وموضوع:" الدِّراسات الفقهيَّة المقارنة ودورها في جمع الكلمة وتوحيد الصَّفِّ ".

قائمة مصادر البحث ومراجعه:

- ابن أبي شَيبة، أبو بكر عبد الله بن محمَّد بن إبراهيم بن خواستيّ العبسيّ، (1409)، المصنَّف، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط1، مكتبة الرُّشد، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة.
- ابن الأثير، أبو السَّعادات مجد الدِّين المبارك بن محمَّد الجزريّ، (1979)، النِّهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر الزَّاويّ، ومحمود الطّناجيّ، د.ط، المكتبة العلميَّة، بيروت.
- ابن الجوزيّ، أبو الفرج جمال الدِّين عبد الرَّحمان بن علي بن محمَّد، (1406)، الضُّعفاء والمتروكون، تحقيق: عبد الله القاضيّ، ط1، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان.
- ابن المنذر، أبو بكر محمَّد بن إبراهيم بن المنذر النَّيسابوريّ، (1985)، الأوسط في السُّنن والإجماع والاختلاف، تحقيق: صغير بن أحمد بن محمَّد حنيف، ط1، دار طيبة، الرِّياض.
- ابن المنذر، أبو بكر محمَّد بن إبراهيم بن المنذر النَّيسابوريّ، (2004)، الإشراف على مذاهب الخِلاف، تحقيق: صغير أحمد الأنصاريّ، ط1، مكتبة مكَّة الثَّقافيَّة، الإمارات العربيَّة المتَّحدة.
- ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، (د.ت)، مجموع فتاوى عبد العزيز بن عبد الله بن باز، أشرف على جمعه وطبعه: محمَّد بن سَعد الشّويعر، د.ط، . د.د.
- ابن تيميَّة، أبو العبَّاس أحمد بن عبد الحليم الحرَّانيّ، (1995)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرَّحمان بن محمَّد قاسم، د.ط، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشَّريف، المدينة المنوَّرة.
- ابن حبَّان، أبو حاتم محمَّد بن إبراهيم بن أحمد التَّميميّ الدَّارميّ البُستيّ، (1396)، المجروحين من المحدِّثين والضُّعفاء والمتروكين، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط1، دار الوعيّ، حلب.

- ابن حَجَر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حَجَر العَسْقَلانيّ الشَّافعيّ، (1379)، فتح الباري شرح صحيح البُخاريّ، رقَّم كُتُبَهُ وأبوابَه وأحاديثَه: محمَّد فؤاد عبد الباقي، د.ط، دار المعرفة، بيروت.
- ابن حزم، أبو محمَّد علي بن أحمد الأندلسيّ الظَّاهريّ، (د.ت)، المحلَّى بالآثار، د.ط، دار الفِكر، بيروت.
- ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمَّد بن حَنبل الشَّيبانيّ، (2001)، المسند، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وجماعة، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التّركيّ، ط1، مؤسَّسة الرِّسالة، بيروت.
- ابن دقيق العيد، أبو الفتح تقي الدِّين محمَّد بن علي وهب، (د.ت)، إحكام الإحكام شرح عُمدة الأحكام، د.ط، مطبعة السُّنَّة المحمَّديَّة.
- ابن عبد البرّ، أبو عمر يوسف بن عبد الله النّمريّ القُرطبيّ، (1387)، التَّمهيد لما في الموطَّأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى العلويّ، ومحمَّد البكريّ، د.ط، وزارة عموم الأوقاف والشُّؤون الإسلاميَّة، المغرب.
- ابن عُثَيْمِين، محمَّد بن صالح العُثَيْمِين، (1413)، مجموع فتاوى ورسائل الشَّيخ محمَّد بن صالح العُثَيْمِين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر السّليمان، الطَّبعة الأخيرة، دار الوطن، دار الثُّريا.
- ابن قُدامة، أبو محمَّد مُوَفَق الدِّين عبد الله بن أحمد بن محمَّد الجماعيليّ المقدسيّ ثمَّ الدِّمشقيّ الحنبليّ، (1968)، المغني، د.ط، مكتبة القاهرة.
- ابن ماجة، أبو عبد الله محمَّد بن يزيد القزوينيّ، (د.ت)، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمَّد فؤاد عبد الباقي، د.ط، دار إحياء الكتب العربيَّة، فيصل عيسى البابي الحلبيّ، مصر.
- ابن مُفلح، أبو إسحاق برهان الدِّين إبراهيم بن محمَّد بن عبد الله بن محمَّد الحنبليّ، (1997)، المبدع شرح المقنع، ط1، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان.
- ابن مُفلح، أبو عبد الله شمس الدِّين محمَّد بن مُفلح بن محمَّد المقدسيّ الرَّاميني ثمَّ الصَّالحيّ الحنبليّ، (2003)، كتاب الفُروع، ومعه: تصحيح الفُروع، للمرداويّ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التُّركيّ، ط1، مؤسَّسة الرِّسالة، بيروت، لبنان.
- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدِّين محمَّد بن مكرم بن علي الأنصاريّ الرّويفعيّ الإفريقيّ، (1414)، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، لبنان.

- ابن هانئ، إسحاق بن إبراهيم النَّيسابوريّ، (2013)، مسائل الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل، تحقيق: محمَّد بن علي الأزهريّ، ط1، دار الفاروق الحديثة، القاهرة، مصر.
- أبو داود، سُليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزديّ السِّجستانيّ، (د.ت)، سنن أبي داود، تحقيق: محمَّد محيي الدِّين عبد الحميد، د.ط، المكتبة العصريَّة، صيدا، بيروت.
- الألبانيّ، أبو عبد الرَّحمان محمَّد ناصر الدِّين بن الحاج نوح الأشقودريّ، (2002)، سلسلة الأحاديث الصَّحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، ط1، مكتبة المعارف، الرِّياض.
- الألبانيّ، أبو عبد الرَّحمان محمَّد ناصر الدِّين بن الحاج نوح الأشقودريّ، (د.ت)، صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، برنامج: منظومة التَّحقيقات الحديثيَّة، إنتاج: مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسُّنَّة، الإسكندريَّة.
- الألبانيّ، أبو عبد الرَّحمان محمَّد ناصر الدِّين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودريّ، (2002)، ضعيف أبي داود، ط1، مؤسَّسة غراس للنَّشر والتَّوزيع، الكويت.
- الألبانيّ، أبو عبد الرَّحمان محمَّد ناصر الدِّين بن الحاج نوح الأشقودريّ، (د.ت)، تمام المنَّة في التَّعليق على فقه السُّنَّة، ط5، دار الرَّاية، الرياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة.
- الألبانيّ، أبو عبد الرَّحمان محمَّد ناصر الدِّين بن الحاج نوح الأشقودريّ، (1985)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السَّبيل، إشراف: زُهَير الشَّاويش، ط2، المكتب الإسلاميّ، بيروت.
- الباكستانيّ، زكريا بن غلام قادر، (2000)، ما صحَّ من آثار الصَّحابة في الفقه، ط1، دار الخرَّاز، جدَّة، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.
- البُخاريّ، أبو عبد الله محمَّد بن إسماعيل الجعفيّ، (1422)، صحيح البُخاريّ، تحقيق: محمَّد زهير بن ناصر النَّاصر، ط1، دار طوق النَّجاة.
- البغويّ، أبو محمَّد الحسين بن مسعود بن محمَّد الشَّافعيّ، (1983)، شرح السُّنَّة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمَّد زُهَير الشَّاويش، ط2، المكتب الإسلاميّ، دمشق، بيروت.
- بولحمار، ياسين بن سَعيد، (2021)، منع المرأة من الذَّهاب إلى المسجد في الشَّريعة الإسلاميَّة دراسة مقارنة بين المذَاهب الفِقهيَّة، مجلَّة الشَّريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلاميَّة، قسنطينة، الجزائر، المجلَّد: العاشر، العدد: الثَّانيّ، الصَّفحات: 68 – 95.

- البَيْهَقِيّ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخُسْرَوْجِرديّ الخراسانيّ، (2003)، السُّنن الكبرى، تحقيق: محمَّد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العِلميَّة، بيروت، لبنان.
- الحطَّاب، أبو عبد الله شمس الدِّين محمَّد بن محمَّد بن عبد الرَّحمان الطَّرابلسيّ المغربيّ الرُّعينيّ المالكيّ، (1992)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، دار الفِكر، بيروت، لبنان.
- الدَّارقطنيّ، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغداديّ، (2013)، الضُّعفاء والمتروكون، تحقيق: أبي عمر محمَّد بن علي الأزهريّ، ط1، دار الفاروق الحديثة، القاهرة.
- الدّسوقيّ، محمَّد بن أحمد بن عرفة المالكيّ، (د.ت)، حاشية الدّسوقيّ على الشَّرح الكبير، د.ط، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- الذَّهبيّ، أبو عبد الله شمس الدِّين محمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، (د.ت)، المغني في الضُّعفاء، تحقيق: نور الدِّين عتر، د.ط، د.د.
- الذَّهبيّ، أبو عبد الله شمس الدِّين محمَّد بن أحمد، (1967)، ديوان الضُّعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثِقات فيهم لين، تحقيق: حمَّاد الأنصاريّ، ط2، مكتبة النَّهضة الحديثة، مكَّة المكرَّمة.
- الذَّهبيّ، أبو عبد الله شمس الدِّين محمَّد بن أحمد، (1985)، سير أعلام النُّبلاء، تحقيق: جماعة من المحقِّقين بإشراف: شعيب الأرناؤوط، ط3، مؤسَّسة الرِّسالة، بيروت، لبنان.
- زكريا الأنصاريّ، أبو يحيى زين الدِّين زكريا بن محمَّد بن زكريا السّنيكيّ، (د.ت)، أسنى المطالب في شرح روض الطَّالب، د.ط، دار الكِتاب الإسلاميّ.
- زيدان، عبد الكريم، (1993)، المفصَّل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشَّريعة الإسلاميَّة، ط1، مؤسَّسة الرِّسالة، بيروت.
- السَّاعاتيّ، أحمد بن عبد الرَّحمان البنا، (د.ت)، الفتح الرَّباني لترتيب مسند أحمد بن حنبل الشَّيباني؛ ومعه: بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرَّبَّاني، ط2، دار إحياء التُّراث العربيّ، بيروت.
- السَّالميّ، أبو مالك كمال بن السَّيِّد علي، (2003)، صحيح فقه السُّنَّة وأدلَّته وتوضيح مذاهب الأئمَّة، د.ط، المكتبة التَّوفيقيَّة، القاهرة، مصر.
- السَّرخسيّ، شمس الأئمَّة محمَّد بن أحمد الحنفيّ، (1993)، المبسوط، د.ط، دار المعرفة، بيروت.
- السَّعديّ، عبد الرَّحمان بن ناصر بن عبد الله، (2005)، المختارات الجليَّة من المسائل الفقهيَّة، اعتنى بها: محمَّد بن عَيَّاديّ خاطر، ط1، دار الآثار للنَّشر والتَّوزيع، القاهرة، مصر.

- الشَّافعيّ، أبو عبد الله محمَّد بن إدريس القرشيّ، (1990)، الأمّ، د.ط، دار المعرفة، بيروت.
- الشَّوكانيّ، محمَّد بن علي بن محمَّد بن عبد الله اليمنيّ، (د.ت)، السَّيل الجرَّار المُتدفِّق على حدائق الأزهار، ط1، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.
- الشَّوكانيّ، محمَّد بن علي بن محمَّد بن عبد الله اليمنيّ، (1993)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدِّين الصّبابطيّ، ط1، دار الحديث، مصر.
- الشَّيبانيّ، أبو عبد الله محمَّد بن الحسن بن فرقد الحنفيّ، (1403)، الحُجَّة على أهل المدينة، تحقيق: مهدي حسَن الكيلانيّ القادريّ، ط3، عالم الكتب، بيروت، لبنان.
- الصَّنعانيّ، أبو إبراهيم محمَّد بن إسماعيل الحسنيّ الكحلانيّ، المعروف بـ:" الأمير "، (د.ت)، سبل السَّلام، د.ط، دار الحديث، مصر.
- الصَّنعانيّ، أبو بكر عبد الرَّزَّاق بن إبراهيم بن نافع الحميريّ اليمانيّ، (1403)، المصنَّف، تحقيق: حبيب الرَّحمان الأعظميّ، ط2، المجلس العلميّ، الهند، المكتب الإسلاميّ، بيروت، لبنان.
- العدويّ، مصطفى، (1992)، جامع أحكام النِّساء، دار السُّنَّة للنَّشر والتَّوزيع، ط1، الخُبَر.
- عفانة، حسام الدِّين بن موسى، (1430)، فتاوى يسألونك، ط1، مكتبة دنديس، الضِّفَّة الغربيَّة، فلسطين، المكتبة العِلميَّة ودار الطّيب للطِّباعة والنَّشر، القدس.
- علماء نجد، (1965)، الدُّرر السَّنيَّة في الأجوبة النَّجديَّة، جمع: عبد الرَّحمان بن قاسم العاصميّ القحطانيّ النَّجديّ، ط2، مطابع المكتب الإسلاميّ، بيروت، لبنان.
- الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله، (1423)، الملخَّص الفِقهيّ، دار العاصِمة، الرِّياض.
- القاضي عيَّاض، أبو الفضل عيَّاض بن موسى بن عيَّاض بن عمرو اليحصبيّ السبتيّ، (1998)، إكمال المعلم بفوائد مُسلم، تحقيق: يحيى إسماعيل، ط1، دار الوفاء، مصر.
- القحطانيّ، سعيد بن علي بن وهف، (د.ت)، صلاة العيدين في ضوء الكتاب والسُّنَّة، د.ط، مطبعة سَفير، توزيع: مؤسَّسة الجريسيّ، الرِّياض.
- القِنَّوجيّ، أبو الطَّيِّب محمَّد صديق خان بن حَسَن بن علي ابن لطف الله الحُسَيْنيّ البُخاريّ، (د.ت)، الرَّوضة النَّديَّة شرح الدُّرر البهيَّة، د.ط، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- الكاسانيّ، أبو بكر علاء الدِّين بن مسعود بن أحمد الحنفيّ، (1986)، بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع، ط2، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان.

- اللَّجنة الدَّائمة، فتاوى اللَّجنة الدَّائمة للبحوث العلميَّة والافتاء، (1996)، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرَّزَّاق الدَّرويش، ط1، دار العاصمة، الرِّياض.
- مالك بن أنس، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحيّ المدنيّ، (1994)، المدوَّنة الكبرى، ط1، دار الكتب العِلميَّة، بيروت، لبنان.
- الماورديّ، أبو الحسن علي بن محمَّد البغداديّ، (1999)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشَّافعيّ، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلميَّة، بيروت.
- المرداويّ، أبو الحسن علاء الدِّين علي بن سُليمان الدِّمشقيّ الصَّالحيّ الحنبليّ، (د.ت)، الانصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف، ط2، دار إحياء التُّراث العربيّ، بيروت، لبنان.
- مسلم، أبو الحسَن مسلم بن الحجَّاج القشيريّ النَّيسابوريّ، (د.ت)، صحيح مسلم، تحقيق: محمَّد فؤاد عبد الباقي، د.ط، دار إحياء التُّراث العربيّ، بيروت، لبنان.
- النَّسائيّ، أبو عبد الرَّحمان أحمد بن شُعَيْب بن علي الخراسانيّ، (1396)، الضُّعفاء والمتروكون، تحقيق: محمَّد إبراهيم زايد، ط1، دار الوعيّ، حلب.
- النَّوويّ، أبو زكريا محيي الدِّين يحي بن شَرَف الشَّافعيّ، (د.ت)، المجموع شرح المهذَّب مع تكملة السُّبكيّ والمطيعيّ، د.ط، دار الفِكر، بيروت، لبنان.
- النَّوويّ، أبو زكريا محيي الدِّين يحي بن شَرَف الشَّافعيّ، (1392)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجَّاج، ط2، دار إحياء التُّراث العربيّ، بيروت، لبنان.